دس

وجوابه ان ضابط المسايل الذي يقلد فيها الايمة خمسة اشيا الاسبا
لها الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها
والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع قال فقولنا الاحكام الشرعية
احتراز عن العقليات كالحسابية والهندسية وغيرهما وقولنا الفرعية احتراز
عن اصول الدين واصول الفقه فان الشرع طلب منا العلم بما يجب له وما يستحيل
عليه وما يجوز وطلب منا العلم باصول الفقه لاستنباط احكام الشريعة ولا تقليد
فيهما فافرزنا بقولنا الفرعية الاحكام الشرعية الاصولية وهو اصول الدين و
اصول الفقه المطلوبين شرعا وافرزنا بقولنا الاجتهادية الاحكام الفرعية
المعلومة من الدين بالضرورة وقولنا واسبابها نريد به نحو الزوال ورؤية
الهلال والاتلاف سبب الضمان ونحو ذلك من المتفق عليه والمختلف فيه
قال وقولنا والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع نريد به ما يعتمد عليه
الحكام من البينات والاقارير ونحو ذلك وهي ايضا نوعان النوع الاول حجاج
مجمع عليه نحو الشاهدين في الاموال والاربعة في الزنا والاقرار في جميع ذلك ~~فجميع ذلك~~
اذا صدر من اهله في محله ولم يات بعده رجوع عن الاقرار
والنوع الثاني حجاج مختلف فيه نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في
القتل والجراح والاقرار اذا تعقبه رجوع وشهادة النسا اذا اقتصر
منهن على اثنتين فيما يختص بهن الاطلاع عليه كعيوب الفروج والا
ستهلال ونحو ذلك فايدة وفي المواهب اللدنية وقد كان صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه وجمع العلماء بين هذا الحديث وبين حديث نومه في قد
الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وحميت حتى ايقظه عمر فقال
النووي ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم و
نحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نايمة والقلب يقظان وقال
ابن العربي في القبس النبي صلى الله عليه وسلم كيف ما اختلف حاله

من نومه

من نومه
ويقظة فحق وتحقق ومع الملايكة في كل طريق ان شي فبالكد من المنشي
اشتغل وان نام فبقلبه ونفسه على الله اقبل ولهذا قالت الصحابة
كان صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ لانا لا ندري
ما هو فيه   وفيه ايضا في قوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه وقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فان قلت هذه الاية تنفي الاختلاف وحديث انزل القران
على سبعة احرف المروي في البخاري يثبته اجاب الجعبري بان المثبت
اختلاف تغاير والمنفي اختلاف تناقض فموردهما مختلف انتهى فان قلت
فلم اشتغلت الصحابة بجمع القران في المصحف وقد وعد الله بحفظه وما حفظه
الله فلا خوف عليه فالجواب ان جمعهم القران كان من اسباب حفظ الله
تعالى اياه فانه تعالى لما اراد حفظه قيضهم لذلك   وفي شرح المنهاج
لابن حجر ولا باس بلبس القلنسوة اللاطية في الراس والمرتفعة المضربة وغيرها
تحت العمامة وبلا عمامة لان كلا ذلك جا عنه صلى الله عليه وسلم ويقول المرا وي
وبلا عمامة قد تتايد بعض ما اعتاده اهل النواحي من ترك العمامة من اصلها
وتمييز علمايهم بطيلسان على قلنسوة بيضا لاصقة بالراس لكن بتسليم ذلك الا
فضل ما عليه ما عدي هولا من لبس العمامة بعذبها ولا يسن تحنيك العما مة
عندنا   وفي المواهب اللدنية فان قلت ان قوله قل يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم وما ارسلناك الا كافة للناس ظاهر في اختصاص رسالته
بالانس واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر فالجواب ان هذا انما
يتمشى على مذهب الدقاق القايل بان مفهوم اللقب حجة والناس من
قبيل اللقب فان المسيلة المترجمة في الاصول بمفهوم اللقب لا تختص
باللقب بل بالاعلام كلها واسما الاجناس كلها كذلك ما لم تكن صفة والناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)